

فتح المعين بشح قرة العين

رجع وإلا فلا وليس له أي للمالك بعد لزوم الرهن بيع ووقف و رهن لآخر لئلا يزاحم المرتهن ووطء للمرهونة بلا إذنه وإن لم تحبل حسما للباب بخلاف سائر التمتععات فتحل إن أمن الوطاء وتزويج الأمة مرهونة لنقصه القيمة لا إن كان التزويج منه أي المرتهن أو بإذنه فلا يمتنع على الراهن وكذا لا تجوز الإجارة لغير المرتهن بلا إذن إن جاوزت مدتها المحل ويجوز له الإنتفاع بالركوب والسكنى لا بالبناء والغرس نعم لو كان الدين مؤجلا